

التحرير والتنوير

وقد كان هذا البغاء مشروعاً في الشرائع السالفة فقد جاء في سفر التكوين في الإصحاح 38 :
" فخلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت وجلست في مدخل " عينائم " التي على الطريق " ثم قال فنظرها يهوذا وحسبها زانية لأنها كانت قد غطت وجهها فمال إليها على الطريق وقال : هاتي أدخل عليك . فقالت : ماذا تعطيني ؟ فقال : أرسل لك جدي معزى من الغنم . . ثم قال ودخل عليها فحبلت منه " .

وقد كانت في المدينة إماء بغايا منهن ست إماء لعبد ا بن أبي بن سلول وهن : معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة وكان يكرههن على البغاء بعد الإسلام . قال ابن العربي : روى مالك عن الزهري أن رجلاً من أسرى قریش في يوم بدر قد جعل عند عبد ا بن أبي وكان هذا الأسير يريد معاذة على نفسها وكانت تمتنع منه لأنها أسلمت وكان عبد ا بن أبي يضربها على امتناعها منه رجاء أن تحمل منه " أي من الأسير القرشي " فيطلب فداء ولده أي فداء رقه من ابن أبي . ولعل هذا الأسير كان مؤسراً له مال بمكة وكان الزاني بالأمّة يفتدي ولده بمائة من الإبل يدفعها لسيد الأمّة وأنها شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية .

وقالوا إن عبد ا بن أبي كان قد أعد معاذة لإكرام ضيوفه فإذا نزل عليه ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الكرامة له . فأقبلت معاذة إلى أبي بكر فشكت ذلي إليه فذكر أبو بكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي أبا بكر بقبضها فصاح عبد ا بن أبي : من يعذرنا من محمد يغلبنا على ممالئنا . فأنزل الله هذه الآية أي وذلك قبل أن يتظاهر عبد ا بن أبي بالإسلام . وجميع هذه الآثار متطافرة على أن هذه الآية كان بها تحريم البغاء على المسلمين والمسلمات المالكات أمر أنفسهن .

وكان بمكة تسع بغايا شهيرات يجعلن على بيوتهن رايات مثل رايات البطار ليعرفهن الرجال وهن كما ذكر الواحدي : أم مهزول جارية السائب المخزومي وأم غليظ جارية صفوان بن أمية وحية القبطية جارية العاصي ابن وائل ومزنة جارية مالك بن عميلة بن السباق وجميلة جارية سهيل بن عمرة وأم سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي وشريفة جارية ربيعة ابن أسود وقرينة أم قريبة جارية هشام بن ربيعة وقرينة جارية هلال بن أنس . وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير .

قلت : وتقدم أن من البغايا عناق ولعلها هي أم مهزول كما يقتضيه كلام القرطبي في تفسير قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) . ولم أقف على أن واحدة من هؤلاء اللاتي

كن بمكة أسلمت وأما اللاتي كن بالمدينة فقد أسلمت منهن معاذة ومسيكة وأميمة ولم أقف على أسماء الثلاث الأخر في الصحابة فلعلهن هلكن قبل أن يسلمن .

والبغاء في الجاهلية كان معدودا من أصناف النكاح . ففي الصحيح من حديث عائشة أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طئها أرسلني إلي فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها الليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها .

ونكاح رابع يجتمع الناس فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كل إلا نكاح الناس اليوم اه .